مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 597 – 616)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم

Legal thought views on the term legal security - a study in Problem and concept

د. هشام مسعودي [1]

أستاذ محاضر "ب" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	16 نوفمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يعد الأمن القانوني من أبرز المسائل التي تؤرق الدول والمجتمعات، وذلك نظرا للدور الحاسم الذي يؤديه في سبيل الحفاظ على استقرار المراكز القانونية، وصيانة الحقوق في المجتمع، ولما كان مبدأ التّوقّعات أحد أهم أسسه، والمتمثل في أن تستجيب جل القواعد القانونية التي تسن إلى تطلعات المواطنين، باعتبار أن أخذ المشرع لها، يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعي، وتعد الخاصية الإجتماعية للقاعدة القانونية، إحدى السبل الرئيسية التي تجسد مبدأ التّوقّعات، من خلال وجوب أن تعبر القاعدة القانونية عند صياغتها عن إرادة المجتمع وتترجم خصوصياته، والتي تتجلى في تنبؤات أفراد المجتمع من مضمون القواعد التشريعية قبل صدورها، لذلك تضاربت الآراء حول إشكالية تحديد المفهوم الذي أعطاه الفقه القانوني لمصطلح الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: التجاذبات الفقهية – مصطلح – الأمن القانوني – الفكر القانوني – الإجتهاد القضائي.

Abstract:

Legal security is one of the most important issues that concern States and societies, given the crucial role they play in maintaining the stability of legal centers, safeguarding rights in society, and being one of the most important foundations][of the expectation principle, that all legal norms must respond to citizens' aspirations. Considering that the taking of the legislature leads to peace and social security, the social characteristic of the legal norm is one of the main ways in which the principle of expectations is embodied by the fact that the legal basis should reflect the will of society and translate its particularities. The legal doctrine gave the term legal security a different view of the problem of defining the concept that the legal doctrine gave.

key words: *opinions - concept - legal security - legal thinking - jurisprudence.*

[1] المؤلف المرسل: د. هشام مسعودي ـــــــــــ *Email: messaoudikada@gmail.com*

مقدمة:

لقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بمبدأ الأمن القانوني، وهذا بالنظر إلى ما أصبح يعيشه العالم الحديث من تطورات متسارعة على جميع الأصعدة سواء تعلق الأمر بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بشكل أصبحت معه التحولات توحي بعدم الاستقرار بالنسبة للمجتمع، وأصبح النظام القانوني مواجها بتحديات تفرض عليه تجنب الآثار السلبية مع الحفاظ على دور المؤسسات كعامل استقرار، وعليه فإن النتيجة المحتملة بالنسبة للقانون والقضاء أثناء مواكبته لهذه المستجدات قد تؤدي إلى تزايد نسبة عدم الاستقرار بدل التقليص منه، وأن أي تشريع يحدث الظلم أكثر مما يشيعه من العدل، يكون مصيره التجاهل والإستنكار مهما تسلحت قواعده بأشد الجزاءات، ومن ثم يجب ألا تستبعد الدراسة مراعاة إقتناع المواطنين بأن القاعدة التشريعية لازمة لسير حياتهم محققة لمصالحهم الراجحة موفرة العدل لهم.

أهمية الموضوع:

- تأتي أهمية الموضوع من خلال كونه لازال من المواضيع الحديثة وبالتالي لازال موضوعا خصبا للبحث والدراسة فقليلة هي البحوث الأكاديمية التي تناولت الموضوع اللهم بعض المقالات في بعض المجلات المتخصصة.

- مبدأ الأمن القانوني الذي يقصد به بالمعني الضيق تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المكتسبة وفقا للقانون، ومن المعلوم أن هذا المبدأ سبب وجود القانون، وأن عدم تحقيقه يعني عدم وجود القانون، وتكرس دساتير بعض الدول صراحة القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني.

- يتمركز مفهوم الأمن القانوني لحماية الأشخاص والأموال من الآثار السلبية للعمل التشريعي، غير أن بلوغ هذه الغاية لا يمكن أن يتحقق في غياب رؤية تشريعية معيارية واضحة وقابلة للتوقع، ذلك أن احترام القاعدة القانونية هو نتيجة لاحترام مناخ قانوني وقضائي سليم ومستقر، لذلك إن الإلتزام بتطبيق القانون يتطلب ضمان بيئة قانونية ملائمة ذات شقين متلازمين، يرتبط الأول منهما بمواصفات سن القانون والآخر بشروط تطبيقه.

بخصوص الشق الأول فهو يقوم على مقاربة في المفهوم تعتمد على معيار الجودة في النص القانوني بما يتطلبه من وضوح وسهولة في الفهم ودقة في تحديد المقتضيات وثبات في الزمن يعزز الثقة في الأحكام وفي المعاملات ويحترم توقع المتعاملين ويصون الحقوق المكتسبة، وذلك بدل الكثرة في الإنتاج مع الإفراط في الإحالة على النصوص التنظيمية وتعليق النفاذ على صدورها.

أما الشق الثاني فيعتمد على مقاربة وظيفية تقوم على حسن تنزيل النص القانوني من طرف جهاز العدالة بما يترجم روح القوانين ويصون الحقوق والحريات ويحقق الإنصاف المنشود، وهذا ما يحيل على مفهوم الأمن القضائي، وغير خاف أن قيام القضاء بهذه الوظيفة وتحقيق هذا الترابط مرهون بتوفر مناخ قضائي مبني من جهة على قيم الاستقلالية والتخليق وقواعد حسن السلوك ومنفتح من جهة أخرى على التحولات المعرفية والاقتصادية والمجتمعية.

غاية البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

- أن يصبح الأمن القانوني يتجلى في حماية الثقة المشروعة التي تجعل الفرد محميا من مخاطر القاعدة قانونية سواء كان مصدرها التشريع أو التنظيم أو الإجتهاد القضائي.
- يجب يكون هناك مناخ قانوني سليم منذ إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.
- توافق الأمن القانوني مع مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع دون الإقتصار على النقل والإملاءات من مختلف الجهات، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلام الوقائي والتدابير الإنتقالية، مع تفادي تضخم التشريع أو الفوران التشريعي الرديء، والتعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية وعدم جودة النصوص، وعسر فهم القانون وتناقض القواعد.

إشكالية الدراسة الرئيسية: بعد مقاربتي لهذا الموضوع فإن الإشكالية التي شغلت بالنا وحفيظة أفكارنا، ما هي الأسس النظرية والفكرية التي يقوم عليها مفهوم الأمن القانوني في آراء الفكر القانوني ؟ فهل الأمن القانوني مبدأ دستوري أم مبدأ قانوني؟.

المنهج المستخدم في الدراسة: سنتناول منهجية التحليل الوصفي لأنها الأنسب بغية تحليل المعلومات بدقة ووصفها، وذكر كل نتائجها.

التقسيم العام الدراسة: من أجل الإحاطة بالموضوع من كل زواياه سنتطرق إلى خطة تتضمن مقدمة تمهد للجو العام للموضوع وعرض يحتوي على مبحثين في المبحث الأول ماهية الأمن القانوني وفي المبحث الثاني سنتولى مناقشة الأسس الجوهرية للأمن القانوني وفي الأخير خاتمة تتضمن بعض الإستنتاجات العلمية وبعض التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري في تعديلاته المستقبلية، وبعض الآراء الفكرية الخاصة.

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

نقصد بالماهية هنا العنصر الذي يندرج تحته وفي سياقه العناصر الشارحة والمفسرة للمصطلح المراد شرحه، وذلك بمعالجة مفهوم الأمن من ناحية المدلول اللغوي والإصطلاحي ثم الوقوف على مفهوم فكرة الأمن القانوني من جانب الفكر القانوني ثم نتطرق لنشأة مبدأ الأمن

القانوني، لكي نعرف التطورات التي مر بها والجذور التاريخية لهذا المبدأ، وهذا من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن من ناحية المدلول اللغوي والإصطلاحي

سنتعرض لمفهوم الأمن القانوني من ناحية المدلول اللغوي، ثم نعرج عليه من ناحية المدلول الإصطلاحي، لكي نرى هل المدلول اللغوي يختلف مع المدلول الإصطلاحي أو يتطابق معه، وهو ما سنكتشفه سويا في فرعيين متتاليين:

الفرع الأول: مفهوم الأمن من ناحية المدلول اللغوي

للأمن عِدَّةُ مفاهيم في لغة العرب، فمنها قول ابن فارس"الهمزةُ والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق.

قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمن والأمان إعطاء الأَمَنَة، والأمانة ضد الخيانة، يقال أمِنْتُ الرَّجُل أَمْناً وَأَمنةً وَأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً، والعرب تقول رجلٌ أُمَّانٌ إذا كان أميناً[1].

وقال الجوهري: "الأمان والأمانة بمعنىً أمنتُ فأنا آمن، وآمَنْتُ غيري من الأمن والأمان وأصل آمن: أَأْمَنَ بهمزتين، لُيِّنَت الثانية، والأمن: ضد الخوف"[2].

وقال الفيروز آبادي: "الأمْنُ والآمِن كصاحب، ضِدّ الخوف، أَمِنَ كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً وأَمَنَةً محرَّكتين، وإمناً بالكسر، فهو أَمِنٌ وأمينٌ كفرح وأمير، ورجلٌ أُمَنَةٌ كهمزة ويُحَرَّك يأمنه كُلّ أحد في كُلِّ شيء"[3].

وقال الزمخشري: "فلان أَمَنَةٌ أي يأمَنُ كُلَّ أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"[4].

ومِمَّا ذكره ابن منظور: "الأمان والأمانة بمعنى قد أَمِنْتُ فأنا أمِن، وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن: موضع الأمن، والآَمِنُ المستجير ليأمن على نفسه"[5]. ومما تقدَّم من كلام أهل اللغة والبيان، يتَّضِح أنَّ للأمن في لغة العرب دلالات عِدَّةُ فهو يعني "الطمأنينة وعدم الخوف، والثِّقة وعدم الخيانة".

أصل الأمن في اللغة "طمأنينة النفس وزوال الخوف"، ولا يكون الإنسان آمنا حتى يستقر الأمن في قلبه [6] فكلمة الأمن، ككلمة السلم من التعابير المتداولة في العلاقات الدولية وهي مثل كلمة السلم تفتقد إلى تعريف قاطع يمكن الرجوع إليه، وكثيرا ما يتم الحديث عن أمن المواطن، ولكن الأمن يقصد به في العادة "أمن الدولة " وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة لأن أمن المواطن لا معنى له إذا نظر إليه بمعزل عن المجتمع، ولا بد من سلطة قادرة على التدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه[7].

ويرى"عماد الدين الأصفهاني" أن"أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"[8] فالأمن بهذا المعنى مرتبط بالإنسان، وهذا ما يفسر توأمة مفهومي "الإنسان=الأمن" والحديث عن الأمن يعني الحديث عن الحياة نفسها، والأمن هو الحاجة الأولى والمطلب الدائم للإنسان[9].

والأمن في اللغة الفرنسية "*sécurité*" وتعني وضعية لا تطرح أي خطر ومخاطرة جسدية، أو حادث أو سرقة، أو تدمير هذه البنية تمثل أمن شامل[10].

وفي اللغة الانجليزية "*Security*" وتعني الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان والتحرر من الخطر والمخاطر[11].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن من ناحية المدلول الاصطلاحي

للأمن عِدَّة تعاريف في اصطلاح العلماء، وذلك لتنوع النظرة وزاوية الرؤية واختلاف التصور، وتباين المشارب والمدارك، وإن اتَّفقت على بعض أجزائه ووظائفه، وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لمفهوم "الأمن"، وشيوع استخدامه في الأوساط العلمية والقانونية، فإنه مفهوم حديث في العلوم السياسية، وقد أدى ذلك إلى إتسامه بالغموض مما أثار عدة مشاكل، فلا يُعَدُّ اصطلاح "الأمن"هو أفضل المصطلحات للتعبير عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة من ناحية، كما لم يتبلور المفهوم لكي يصبح حقلاً علمياً داخل علم السياسة منفصلاً عن علوم الإستراتيجية تطبق عليه قواعد تأسيس النظرية بدءاً من وضع الفروض وتحديد مناهج البحث الملائمة، واختيار أدوات التحقق العلمي، وقواعد الإثبات والنفي وإمكانية الوصول إلى نظرية عامة، وبالتالي الوصول إلى قانون يحكم ظاهرة الأمن.

ويعود استخدام مصطلح "الأمن" إلى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1974، ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم "الأمن" بمستوياته المختلفة طبقًا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية[12].

تعرف لجنة أمن الإنسان الأمن الإنساني بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية – تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة – وتعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة "القاسية "والمتفشية "الواسعةالنطاق"، وجوهر الحياة الحيوي، هو مجموعة حقوق وحريات أولية يتمتع بها الناس، ويتفاوت بين الأفراد والمجتمعات ما يعتبره الناس"حيويا "، أي ما يعتبرونه "جوهريا للحياة" و"حاسم الأهمية "[13].

وفي المحور الثاني للتقرير المدرج من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994 ظهر لأول مرة تصور الأمن الإنساني، وحسب هذه الأخيرة الأمن الإنساني هو"ليس مسألة تسلح ولكن مسألة حياة الإنسان وكرامته"[14].

كما أشار الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الدكتور محبوب عبد الحق، إلى الوعي العالمي حول مفهوم الأمن الإنساني في تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية "*UNDP*" مشيرا إلى أن الناس اليوم يشعرون بألا أمن من القضايا الحياتية اليومية أكثر من القضايا العالمية والسياسية، فالأمن الوظيفي، الأمن المعيشي، الأمن الصحي والبيئي، والأمن الحاصل من الجرائم، كل هذه وما شابهها هي الإهتمامات الأساسية الحياتية للأمن الإنساني حول العالم[15].

وفي تصريح للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة "كوفي عنان" "أن الكائن الإنساني هو مركز كل شيء، وحتى تصور السيادة الوطنية، فهو منشى من أجل حماية الفرد، والذي يعد هو سبب وجود الدولة، وليس العكس، وأنه غير مقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة"[16].

وبعد التطرق لمجموعة من التعاريف المتعلقة بالأمن الإنساني، نتطرق بالحديث عن المرجعيات النظرية السائدة للمفهوم. يمكننا أن نسجل نظريا أن بدايات توجهات الأمن الإنساني هي مرحلة متقدمة لمجموعة النظريات السابقة التي رجحت كفة الفرد "الإنسان"على الدولة في القضايا الأمنية نجد أن الليبراليين يقرون بأن التغيرات التي حدثت بنهاية الثنائية القطبية تستدعي ضرورة مراجعة التصور لمفهوم الأمن، وبالتالي يصبح الهدف الذي يجب أن يكون "آمنا" *Sécurisé*"، هو الإنسان وبالأحرى ليست الدولة فهو تصور يخص أكثر "*Holistique*" " وبتالي يهدف إلى تأمين الفرد [17].

لا شك في أن توفير الأمن الداخلي للأفراد يعتبر من مظاهر نزع الخوف على الحياة والملكية والحرية الإنسانية، والذي يمكن أن ينشأ من أي تهديد خارجي أو داخلي، فحق توفر الأفراد على الحياة الكريمة وعلى نمط مناسب للحياة تعتبر سمة أساسية للأمن الإنساني.

على الرغم من حداثة الدراسات في موضوع "الأمن"، فإن مفاهيم "الأمن" قد أصبحت محددة وواضحة في فكر وعقل القيادات السياسية والفكرية في الكثير من الدول، وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال، وشاعت مفاهيم بعينها في إطاره لعل أبرزها الأمن القومي الأمريكي والأمن الأوروبي والأمن القومي السوفييتي قبل تفككه، وفي مجال التوصل إلى مفهوم متفق عليه "للأمن"، فإنه يجدر بنا التعرف على ذلك المدلول في إطار المدارس الفكرية المعاصرة.

فالأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"ومن وجهة نظر "هنري كسينجر" وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء[18].

ولعل من أبرز ما كتب عن "الأمن"هو ما أوضحه "روبرت مكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه "جوهر الأمن" حيث قال "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة "، واستطرد قائلاً"إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".

وقد عرَّفته موسوعة السياسة بأنَّه: "تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبيَّة نتيجة ضغوط خارجية أو انهياردلخلي"[19] وعرَّفه اللواء "عدلي حسن سعيد" بأنَّه"تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار"[20]، ويعرِّفه الدكتور"علي الدين هلال" بأنَّه"تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدَّدهما داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع"[21]، وقيل بأنَّ الأمن هو"الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة"[22].

كما يذكر الدكتور "ممدوح شوقي" أنَّه"قد جرى العمل على أنَّ المقصود بالأمن في مفهومه الواسع هو تحقيق الأمن على المستويين الداخلي والخارجي، وأخيراً يذكر الدكتور "عبد الله القبَّاع" "أنَّ الأمن لأي دولة يتكون من ثلاث مستويات داخلية، وإقليمية، وخارجية"[23].

ولعل أدق مفهوم "للأمن"هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[24]، ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل "للأمن"من وجهة نظري هو"القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتَّى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهدَّدُها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة".

ومن خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أنَّها تركز على أمن الدولة وتناست المفهوم الشامل للأمن في الإسلام، والذي يتناول أمن الفرد دنيوياً وأخروياً، وأمن الدولة داخلياً وخارجياً، بل ويتعدَّى ذلك إلى أمن العالم، فالإنسان في نظر الإسلام هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن الداخلي والخارجي، لأنَّه مناط التكليف دون غيره من سائر المخلوقات، وهنا يمكن أن نعطي تعريفاً للأمن في مفهوم الإسلام بأنَّه" السلامة الحِسيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة، فهذا التعريف كما هو ملاحظ يركز على الفرد لأنَّه اللبنة الأساسية والخليَّة الأولى، والذي يتكون منه المجتمع ومن ثَمَّ الدولة بمفهومها الواسع[25]، ويتناول هذا التعريف عِدَّة أمور هامَّة هي:

1- سلامة الفرد والمجتمع والدولة حِسِّياً ومعنوياً.

2- الطمأنينة وعدم الخوف أو الفزع والهلع.

3- أنَّ التعريف يتناول الأمن الداخلي للفرد والمجتمع والدولة، وكذا الأمن الخارجي.

4- أنَّ الأمن يكفل الحياة السعيدة - بإذن الله تعالى - للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة الدنيا، لأنَّه يوفِّر البيئة الصالحة والظروف الملائمة لعبادة الله تعالى.

5- أنَّ المسلم حينما يأمن ويقوم بعبادة ربه تبارك وتعالى ويوحده، فإنَّه سيفوز بمرضاته ودار كرامته في الحياة الآخرة، وذلك تحقيقاً لوعده تعالى حينما قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [26] وقوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ❖ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [27].

6- التعريف يتناول عِدَّة أنواع للأمن كالأمن العقائدي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي، والبيئي، والزراعي، والعسكري، والسياسي، وغيرها[28].

المطلب الثاني: مفهوم فكرة الأمن القانوني من جانب الفكر القانوني

فبالقانون يأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وأسرته وأهله وماله، لأن القانون بما يضعه من نظام يسير عليه المجتمع يبسط حمايته على كل ذلك.

وإذا كانت تلك غاية القانون، فلا بد أن يكون على رأس مبادئ إعداده مراعاة فكرة الأمن القانوني، وإلا تحول القانون من وسيلة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع وأفراده إلى سوط في يد السلطات العامة للدولة، لا يشعر الأفراد بالأمن تجاه استعماله، وإنما يعيشون وهم يساورهم القلق على حقوقهم ومراكزهم من استعمال الدولة هذا السوط، وهو ما يدرؤه تقيد المشرع، فيما يسنه من تشريعات، بفكرة الأمن القانوني، وسوف نتطرف في فرعيين متتالين لفكرة الأمن القانوني في الفكر القانوني العربي ثم الفكر القانوني الغربي.

الفرع الأول: مفهوم فكرة الأمن القانوني في الفكر القانوني العربي:

وتعني فكرة الأمن القانوني عند المفكر "يسري العصار" "ضرورة التزام السلطات العامة قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة[29]، فجوهر فكرة الأمن القانوني هو عدم المباغتة في سن التشريعات أياً كانت صورة ذلك.

يعد الأمن أو الإستقرار القانوني *la sécurité juridique* من العناصر المكونة للأمن ككل *la sécurité*[30]، فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يتم النص عليه صراحة في الدستور أو النصوص التشريعية إلا في بعض الدول[31]، مما يظهر معه صعوبة بل واستحالة في تحديد تعريف مثالي للأمن والإستقرار القانوني، ولكن يمكن تقديم محاولات لذلك، وهو ما طرحه الدكتور "أحمد إبراهيم حسن" بقوله"أنه القضاء على التجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بنفسه بالقوة" أو"يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها، بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا"[32].

ويعرف"الأمن القانوني" عند الفقيه "يسري العصار" بأنه عملية وليس مجرد فكرة، تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو العام، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات والاضطراب، أو التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر قد يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها[33].

الفرع الثاني: مفهوم فكرة الأمن القانوني في الفكر القانوني الغربي

يركز الفكر القانوني الغربي على نقطتين أساسيتن بخصوص الأمن القانوني وتقوم النقطة الأولى والتي يتزعمها الفقيه والمفكر "*Martin NADEAU*" على أساس أن الأمن القانوني مرتبط بإمكانية التنبؤ بالقانون، لأن القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية، كذلك يمكن الأشخاص من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم ليمكنهم من الاحتياط والوقاية، بالتالي فهم واستيعاب النصوص بعد نشرها واحترام الإجراءات والشكليات عند التجائهم للقضاء حماية لحقوقهم ومراكزهم القانونية[34]، وتقوم النقطة الثانية التي يترأسها الفقيه "*Michéle DE SALVIA*"وتقوم على تأمين النظام القانوني برمته من الإختلالات الحاصلة في

التشريع، بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية، مما يعني أن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون، اعتبارا لكون القاعدة القانونية يجب أن تقوم على الأمن القانوني، ويمكننا القول بأن مدلول الأمن القانوني هو غاية القانون، وقيمة معيارية، وظيفته هي تأمين النظام القانوني[35] من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية وهو ما يستدعي سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون توقعية، ومعيارية، وهي ثلاث مرتكزات بديهية يقوم عليها القانون، وردت ضمن متطلبات أخرى يقتضيها الأمن القانوني لتفادي إصدار تشريعات مضطربة بعد ملاحظة تنامي وشيوع حالة عدم الأمن القانوني، الأمر الذي دفع إلى فتح نقاش قانوني واسع بشأن المفهوم، نتج عنه إما أن المبدأ تم الأخذ به في الدستور في بعض الدول أو الاعتراف به قضائيا في العديد من الأنظمة القضائية الأوربية والوطنية.

المطلب الثالث: نشأة مبدأ الأمن القانوني

إن أهم ما يتصف به كل قانون هو صبغة الإلزام، وأن يكون مصدره نص قانوني أو تشريع دستوري، وفكرة الأمن القانوني لم تكتسب صفة المبدأ في التشريعات الوطنية، سواء كانت تشريعات أساسية أو عادية أو فرعية، إلا بعد تطبيقها في القضاء الأوربي، حيث سنعالج نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الأوربي، ثم في القضاء الفرنسي، ثم نرى مدى وجوده في القضاء الجزائري في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول: نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الأوروبي:

تواترت اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوربية ابتداء من ستينات القرن العشرين، في قرارها 22 مارس 1961، [36]، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1979 في قرارها الصادر في قضية *Marckx*[37] بحيث اعتبر القاضي الأوربي "أن الأمن القانوني مبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في القانون الأوربي، رغم أن قانون المجموعة الأوربية والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم يرد فيهما ما يفيد التنصيص على مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوربي في تشريعاتها، الأمر الذي يفسر بأن القضاء الأوربي تفطن إلى أهمية قيام مبدأ الأمن القانوني في التشريعات الوطنية الأوربية، لكي لا يتم خلق جزر من اللاأمن في الأنظمة القانونية والمؤسساتية قد يصعب معها توفير الأمن بشكل عام، وهو المبدأ الذي كان القانون الألماني لا يذكره بشكل صريح، لكنه موجود ضمنيا[38]، جاء الفصل الثاني بعنوان الاتحاد والولايات المادة 20معنونة المبادئ الدستورية-حق المقاومة في فقرتها03 "تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون".

وتنص المادة 28المعنونةدساتير الولايات – استقلالية البلديات في فقرتها01 "يجب أن يتفق النظام الدستوري في الولايات مع مبادئ دولة جمهورية وديمقراطية واجتماعية تحكمها سيادة القانون، بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي"، والفقرة 03 من المادة نفسها تنص "يكفل الاتحاد بأن يتوافق النظام الدستوري للولايات مع الحقوق الأساسية وأحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة".

كما ورد في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية في المادة 1منه تحت عنوان كرامة الإنسان– حقوق الإنسان– القوة المُلزمة قانونًا للحقوق الأساسية:

1- تكون كرامة الإنسان مصونة، وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها.

2- بناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم.

3- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية بوصفها قانونا يطبق مباشرة.

كما أن القضاء الألماني يستند إلى مبدأ القانونية، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الصادر 1949 لم يكرس صراحة المبدأ، إلا المحكمة الدستورية الاتحادية أبرزت هذا المبدأ عند تطبيقها قائلة "أن مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة"، حيث أصبح مبدأ الأمن القانوني مستقلا بذاته في القانون الدستوري منذ ستينات القرن الماضي، والقضاء الدستوري الألماني قبل بالمبدأ وأكد على أهميته في التشريع والسياسات العمومية، اعتبارا لكون التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني الذي يعتبر عنصرا من عناصر الأمن القومي، ولقد دخل هذا المبدأ إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية التي تكسيه قوة آمرة، ومحكمة العدل الأوروبية تعتبر مبدأ الأمن القانوني أساسا لقانون المجموعة الأوروبية خاصة في ما يتعلق بعدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة، وهي جميعها مبادئ أصولية غاية في الأهمية وكثيرة التردد في أحكام المحكمة المذكورة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتردد في الإشارة لمبدأ الأمن القانوني في قراراتها، لا سيما ما يتعلق بالولوج إلى القانون والتوقع القانوني خصوصا في مادة الحريات.

قبل العمل به من طرف محكمة العدل للمجموعة الأوربية أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أمام تشديد القضاء الأوربي على أهمية مبدأ الأمن القانوني، تم القبول بالمبدأ في العمل القضائي في كل من البرتغال، سويسرا وهولندا وفرنسا[39] في حين اعتبره الدستور

الإسباني1978 مبدأ دستوريا في الفصل 9 الفقرة3، بتأكيده أن "الدستور يضمن مبدأ الشرعية، و تراتبية القواعد القانونية ونشرها، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم، أو الأمن القانوني ومسؤولية السلطات العمومية، ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي.

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الفرنسي

فرنسا ستتأثر بدورها باجتهادات القضاء الأوربي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، المجلس الدستوري الفرنسي لم يؤسس صراحة لهذا المبدأ لكنه لم يستثنيه أيضا والفقه الفرنسي يرى أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدأ من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الولوج إليه وإمكانية فهمه بكل يسر باعتبار ان كل ذلك يعتبر حاجة دستورية خاصة في مادة حماية العقود وفي المادة الجبائية قرار مؤرخ في 1998/12/18.

لكن الفقيه "بيار مازود" رئيس المجلس الدستوري الفرنسي لازال يشتكي تدني بعض القوانين من حيث النوعية، وغياب الوضوح والمعيارية في القوانين ولقد صدر قرار عن المجلس الدستوري تحت عدد 500، 2004 بتاريخ 07/29 /2004 غاية في الأهمية، ويؤسس حقيقة لتكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة في أكثر من مجال.

وهو ما دفع بالمجلس الدستوري إلى الإعتراف بالمبدأ، وبشكل متدرج ضمن قراراته بتأكيده المتواتر أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها، وأن تكون توقعية ومعيارية، وغير متسمة بالرجعية، أو بالإغفال القانوني[40] محكمة النقض الفرنسية بدورها لم تخرج عن توجه المجلس الدستوري، وهو ما يستخلص من قراراتها التي لم يرد بها مفهوم الأمن القانوني أو كونها رامت إلى تعريفه[41]، وهذا ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام 2006 حيث كان أكثر شجاعة وجرأة من المجلس الدستوري ومن محكمة النقض، الذي أكد صراحة في قراره المؤرخ 2006/03/24، على مبدأ الأمن القانوني صراحة وبوضوح [42]، حيث عرف الأمن القانوني بأنه" مقدرة المواطنين دون عناء منهم كبير على تحديد ما هو جائز فعله وما هو غير جائز، من خلال القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد القانونية الصادرة واضحة ومفهومة، وأن لا تتعرض في مدة من الزمن إلى تغييرات كثيرة ولا غير متوقعة (...) لكن دون أن تسقط هذه القواعد في نزعة محافظة جامدة "معتبرا بأن الأمن حق من حقوق الإنسان، ويفهم من ذلك بأن مجلس الدولة استند إلى مبدأ دستوري يتمثل في إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 الذي أكد في المادة 2، بأن الأمن من الحقوق الطبيعية للفرنسيين والغير القابلة لأي مساس.

الفرع الثالث: مدى وجود مبدأ الأمن القانوني في القضاء الجزائري

وأما في الجزائر فالمسألة غير مطروحة، باعتبار غياب محكمة دستورية، كما أن مجلس الدولة لم يهتد لهذا المبدأ صراحة على حد علمنا، وهنا نناشد المشرع الدستوري توضيح المسألة صراحة في التعديلات الدستورية وتكريس مبدأ الأمن القانوني فإن لم يكن في شكل فصل من فصول الدستور، فيكون على الأقل في ديباجته خاصة أن المجالس الدستورية تعتبر توطئة الدستور ذات قيمة دستورية شأنها شأن بنوده يراجع في هذا الخصوص قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

المبحث الثاني: الأسس الجوهرية للأمن القانوني:

ما من شك أن الأمن القانوني يقوم على دعائم ثابتة هي أساس وجوده وسر بقائه، وهي تنقسم إلى مقتضيات هذا الأمن، وكذلك إلى الغاية من تكريس هذا الأمن القانوني وهو ما سنتعرض له في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: مقتضيات الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني له دلالات تاريخية وفلسفية، تم الاعتراف به كمبدأ من طرف الإجتهاد القضائي بصفة أولية، قبل أن يتقرر إدراجه في صلب بعض التشريعات الوطنية، لكنه لتحقيق أمن قانوني يتعين بالضرورة على السلطةالتشريعية والسلطة التنفيذية اصدار تشريعات خالية من العيوب الشكلية والموضوعية تبعث على الإطمئنان والإستقرار في العلاقات والمراكز القانونية داخل الدولة، الأمر الذي يجب معه على القوانين بمناسبة إعدادها ومناقشتها التأكد من استيفائها للشروط الجوهرية والضرورية والمتطلبات التي تستدعيها المبادئ الدستورية والدولية، وذلك لضمان إصدار تشريعات سليمة من العيوب، ومن أهمها عيب الأمن القانوني.

تتعدد العوامل التي تحقق شفافية مبدأ الأمن والإستقرار القانوني، واعتبارا لكون الأمن القانوني قد أصبح مبدأ من مبادئ دولة القانون، فإنه على سلطات الدولة توفير شروطه، والتي تمثلها العناصر التي يجب أن تسود سائر التشريعات وهي:

1- فكرة التوقع المشروع إذا كان الإعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الإستقرار القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالا بفكرة الأمن القانوني، لذلك فإن فكرة الثقة المشروعة تقتضي ألا تصدر قوانين فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن.

2- نفاذ القانون دون تفرقة بين الناس حيث تحدث الفقيه "منتسكيو" عن هذه المسألة: «عندما أزور بلدا ما، لا أنظر إذا كانت القوانين جيدة، وإنما أنظر إذا كانت منفذة أم لا، لأن القوانين الجيدة موجودة في كل مكان»، نعم إن معظم قوانين العالم بما في ذلك الأنظمة الدكتاتورية

جيدة لكن التطبيق في معظمه سيئ، ولا مراء في أن الأمن القانوني يكرس أمنا اجتماعيا قائما على الكرامة، وهي أعظم حقوق الإنسان التي كرستها الديانات جميعها قبل أن تكرسها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ألم تكن الكرامة هي الشعلة التي أضرمت نار الثورة، فأتت على هشيم الإستبداد والغطرسة القانونية باعتبار أن معظم النسيج القانوني كانت تحكمه الأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية وأن تدخل القانون يكاد يكون استثنائيا.

إن العبرة كل العبرة ليس في النطق بالأحكام، بل في إيصال الحقوق إلى أصحابها عبر بوابة التنفيذ، لقد قال الفقيه "مارك شميتز" إن أحسن حكم في العالم وصادر عن أحسن قاض لا فائدة منه إذا لم ينفذ»هذا يعني أن التنفيذ هو ثمرة الحكم، والتنفيذ في بلادنا يشكل أم المشاكل التي تعيشها عدالة التنفيذ.

3- مبدأ عدم رجعية القوانين، وضرورة التحرز وعدم الإسراف فيما يسمح به على سبيل الإستثناء من رجعية في بعض الحالات.

4- عند تحديد التاريخ الذى سينفذ فيه القانون، يجب تحديد فترة تفصل ما بين نشر القانون والعمل به، أو إعطاء فترة انتقالية يطبق بعدها التشريع.

5- مراعاة الإستقرار في النظام القانوني، وذلك بعدم تناوله بالتعديل خلال فترة قصيرة يهتز معها الثبات النسبي المفترض للقاعدة القانونية، فلا يتمكن الأفراد في المجتمع من ترتيب أمورهم لكثرة التعديلات المتلاحقة على التشريع، ولذلك انتهى قسم التشريع في دولة مصر إلى أنه من الملائم تشريعياً ألا تتعدد القرارات الصادرة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون في فترة زمنية وجيزة إذ من الأفضل دراسة وتجميع التعديلات المقترحة بقرار واحد [43].

6- مبدأ المساواة الجميع أمام القانون الفعلي، و وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها وسهولة فهم واستيعاب القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها.

7- قابلية القانون للتوقع وعدم الإغفال أو العوار القانوني وأن تكون القواعد معيارية.

8- سهولة الولوج إلى القانون وإلى المحاكم والشفافية والنزاهة.

9- حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء واحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

10-استقلالية القضاء وعدم قابلية عزله وحجية الشيء المقضي فيه والالتزام بتسبيب الأحكام[44]، كما تتعدد آليات تحقيق الأمن والإستقرار القانوني بإختلاف الأنظمة القانونية، تقسم لنوعين من الآليات القانونية لتحقيق المبدأ وهي[45] : آليات قانونية متعلقة بتكوين القانون، وأخرى متعلقة بالنظم القانونية، تتعلق الأولى أساسا بجوهر النظام القانوني ذاته كاعتبار التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون استخدام منهج الصياغة الجامدة، مع اتساع نطاق

القواعد الآمرة، مبدأ عدم رجعية القانون، قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، أما الثانية فتتمثل في النظم القانونية كالتقادم، القرائن القانونية، مبدأ حجة الأمر المقضي فيه، نظرية الوضع الظاهر والشكلية، وباعتبار الأمن أو الإستقرار القانوني يعد من أهم شروط وصف القانون يسمح بتحقيق وبشكل فاعل ودائم ومستمر مواضيع القانون.

المطلب الثاني: الغاية من تكريس الأمن القانوني

نظرية الأمن القانوني تهدف بالأساس إلى حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار السلبية للقانون، لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها وقاعدة معيارية، أي لا بد من التقليل من مرفقات القانون، والأوامر التطبيقية لأنها قد تفرغ القانون من بعض محتواه، كذلك لا بد من التحضير للقانون بإسهاب ولمَ لا الإكثار من الإستشارات الوطنية والقطاعية، وإشراك الإعلام في التعريف بمشاريع القوانين والغاية هي عدم مفاجأة المواطن به، خاصة وأن أجل تطبيق القوانين قصير جدا إلى حد الإجحاف بالحقوق، لذلك فالغاية التي يتوخاها مبدأ الأمن القانوني هي ضمان وتوفير إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمايكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية، التي قد تنتج عن التشريع عن طريق إصدار قوانين أو مراسيم تتسم بالتضخم أو التعقيد، وعدم التجانس أو التكامل، وإما نتيجة التعديلات المتكررة للقوانين كما هو الحال بالنسبة للقوانين المالية أو القوانين الإجرائية، ويترتب عن ذلك فقدان الثقة المشروعة في الدولة وقوانينها.

ومن الأهداف التي يقتضيها كذلك هو ترسيخ دولة القانون يخضع فيها جميع أشخاص للقوانين الصادرة عن السلطات المختصة، والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويتم الإحتكام عند ظهور النزاع إلى قضاء مستقل يتساوى فيه الجميع على اختلاف مشاربهم ودرجاتهم، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[46]، ومن أجل تحقيق مبادئ دولة القانون، يجب توفير الآليات والوسائل المؤسساتية والقانونية تمتد من الدستور إلى أبسط القواعد التي يعتبر من أهمها مبدأ فصل السلطات، المساواة والمسؤولية أمام القانون، الرقابة القضائية، استقلال القضاء، والشفافية الإجرائية والقانونية، باختزال شديد فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا سياسيا سليما تضمن بموجبه الديمومة القانونية مع مواكبة التحولات الإجتماعية والإقتصادية بهدوء دون هزات مع ضمان الإعلام وتوسيع مجال نشر النصوص القانونية.

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ الأمن القانوني يشكو دوما عديد العوائق، باعتباره مبدأ هشا يتأثر بالثورات الإجتماعية وبالهزات السياسية.

خاتمة:

نستنتج أن الأمن القانوني وفقا للتوجهات الفقهية والقضائية والنقاش العام، هو أن يكون القانون توقعيا، وسهل الولوج، وهو ذات المبدأ الذي أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومجلس الدولة الفرنسي، وكذا المجلس الدستوري الفرنسي الذي أعاد التأكيد على أهمية الولوج والوضوح في القواعد القانونية، ونظرا للارتباط الوثيق بين الأمن القانوني والأمن القضائي وجب التأكيد على أن تحقيق الأمن القضائي مرتبط بوجود منظومة تشريعية ملائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور، ويبقى دور تحقيق هذه المنظومة ملقى على المحكمة العليا وعلى رقابة المجلس الدستوري، وعليه سنقدم بعض النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع الجزائري الأخذ بها.

النتائج:

1- إن التقارير الدولية تصنف الدول من حيث الأمن القانوني وفق النتائج العامة، أما النتائج الخاصة فإننا نجد أن التصنيف يتعلق في موضوع تسوية المنازعات من حيث الترسانة القانونية التي تتوفر عليها الدول.

2- التقارير تعتمد الحد الأدنى للمعايير، التي يتم اعتمادها في التأسيس، إلا أن من بين المؤشرات التي لا تعتمدها التقارير، فهي لا تربط بين توفر هذه التشريعات ومدى نفاذها وتحقق الأمن القضائي، بل تربط التقارير في تفاصيل عدة بمفهوم ونظام الحكم القائم.

3- إن المؤشرات لا تعتمد على استمارات عمودية تأخذ آراء مستهلكي الخدمات القضائية، بل تظل أفقية تقتصر على النخبة المتخصصة، التي يبدو أنها تقدم أجوبتها بشكل أفقي وتكتفي بنقاش النصوص القانونية بمعزل عن مدى نفاذها وتحقق المساواة في هذا النفاذ، فهي تعطي معلومات خاطئة للمنظمات الحكومية والغير الحكومية الدولية عن الأمن القانوني.

4- الحديث عن الأمن القانوني يرتبط في ظل واقع متغير بمدى الحرص على تطبيق القانون بين مجموع المواطنين بالتساوي.

5- عدم تصنيف الدولة ضمن المراتب الأولى دوليا، من خلال التقارير والمؤشرات الدولية التي تعطي صورة قاتمة حول وضع الأمن القانوني والقضائي خاصة في الجزائر، لكن غالبا ما يتم مواجهتها بكون أن القائمين عليها لا علم لهم بخصوصيات الدولة والمجتمع، لذلك يبقى أملنا الوحيد من كل هذا هي التقارير التي تنجزها الهيئات غير الحكومية الوطنية التي تعيش وتشتغل في ظل هذه الخصوصية الجزائرية.

6- إن الأمن القانوني الذي تسوقه التقارير الدولية، لا يمكن أن يحجب عن المتتبعين والقانونيين بالجزائر مدى الاختلال الواقع على مستوى تطبيق القانون بالتساوي بين الناس

وهنا أستحضر برنامج قياس الرأي العام العربي الذي يشرف عليه المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات والذي خلص في تقريره لسنة 2015 إلى أن حوالي70 في المائة من الجزائريين المستجوبين أكدوا على أن الدولة تقوم بتطبيق القانون بين الناس، ولكنها تحابي وتميز المصالح لبعض الفئات؛إن الأمن القانوني وفقا لما تم طرحه، وكما تم التأسيس له، محدود في ذاك الأمن القانوني الشكلي الذي كانت التقارير الدولية تؤكد تَمَيُّز الجزائر ضمن الدول المجاورة لها.

7- يجب النص صراحة في الدستور والقوانين على الأمن القانوني وضبط تعريفه ومقوماته.

التوصيات:

1- يتعين إعطاء أهمية لمسألة تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني ووضع خلايا وفرق عمل خاصة لليقظة القانونية، مع انخراط المجتمع المدني فيها.

2- يجب النص في الدستور على إحداث هيئات للتشاور من طرف السلطات العمومية قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

3- يجب على الوزير الأول تفاديا للتضخم في سن النصوص وعدم استقرار القانون وتناقض القواعد أو إلحاقها الإجحاف بالمواطنين، إنجاز دراسات للأثر تحت إشراف السلطة الحكومية صاحبة المبادرة في إعداد مشروع القانون وإرفاقها به بمجرد إحالته على الأمانة العامة للحكومة.

الهوامش:

[1]- ابن فارس: أبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة- الجزء الأول، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ذكر الطبعة، دار الجليل- بيروت، لبنان، 1999، ص 133.

[2]- الصِّحاح- تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، راجعه محمد محمد تامر، الجزء 05، بدون ذكر الطبعة، دار الحديث القاهرة، مصر، ص 2071.

[3]- فيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز الأبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط-الجزء الرابع، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان1995، ص 197.

[4]- جار الله الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 ص 10.

[5]- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص 107.

[6]- علي بن فايز الجحني - الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة- دون ذكر الطبعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.ص 66.

[7] – معمر بوزنادة- المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي-دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص ص 14، 15.

[8] – أديب خضور- أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي- واقعه وأفاق تطوره – دون ذكر الطبعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص 23.

[9] – أديب خضور، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي- مرجع سابق، ص 22.

[10] – *Le petite Larousse(Grand format,illustré couleur). France:édition Larousse,2001.p928.*

[11] – أديب خضور – مرجع سابق، ص 23.

[12] – الخادمي نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 21، العدد 42، ص 16.

[13] – هيئة الأمم المتحدة للتنمية، "أمن الإنسان الآن".تقرير لجنة امن الإنسان.2001.ص 4.

[14] – *UNDP,"Rappirts mondial sur le développement Humain 1994 ".Développements humain.1994,p23.*

[15] – احمد الطراح – علي منير حمزة سنو غسان، "الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني- مجلة العلوم الإنسانية-جامعة القاهرة، العدد 4، ماي 2003، ص 13.

[16] –*Jean-François,Rioux,,La sécurité humaine:Une Nouvelle conception des relation international. Paris:L'Harmattan,2001,p19.*

[17] – *Christian, Geiser, "Approches sur les conflits Ethniques et les réfugiés".presses de science po.1997,p13*

[18] – الخادمي نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المرجع السابق، ص 11.

[19] – الهيتي عبد الستار، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات "، تنظيم جامعة البحرين كلية الحقوق، المنعقد في البحرين، 2007، ص 4.

[20] – احمد الطراح – علي منير حمزة- سنو غسان، "الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني- المرجع السابق، ص 13.

[21] – الهيتي عبد الستار، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، المرجع السابق، ص 06.

[22] – الهويمل إبراهيم، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض المملكة العربية السعودية، المجلد 15، العدد 29، ص 9.

[23] – الهويمل إبراهيم، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المرجع نفسه، ص 12.

[24] – سورة قريش الآيتين 3 – 4.

[25] – الخادمي نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ، المرجع السابق، ص 12.

[26] – سورة الأنعام الآية 82.

[27] – سورة يونس الآيتين 9 – 10.

[28] – أحمد إبراهيم حسن-" غاية القانون دراسة في فلسفة القانون"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص ص 179-180.

[29]– راجع يسرى العصار– الحماية الدستورية للأمن القانوني في فضاء المحكمة الدستورية العليا– مجلة الدستورية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو2003، ص 51.

[30]– وهو ما حددته المادة 2 و7 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية، فكان يعتقد أن واضعوا هذا الإعلان كانوا يقصدون من كلمة الأمن التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكده المادة 10 و8 من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الإستقرار القانوني.

[31]– كما هو في ألمانيا حيث أن الأمن والإستقرار القانوني يعد مبدأ دستوري محدد في المادة 20 من قانونها الأساسي وهو مرتبط بفكرة الثقة الشرعية، و أيضا القانون الإسباني يأخذ به كمبدأ دستوري، راجع في ذلك:

Martin NADEAU,« Perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadieen:les pistes du droit européen »,Article, 40 R.D.U.S (2009-10) ,p.525,Charlotte LEMIEUX, « Jurisprudence et sécurité juridique:une prespective civiliste », R.D.U.S, 29(1998-99), p.225.

[32]– راجع بخصوص فكرة مفهوم الأمن والإستقرار القانوني– أحمد إبراهيم حسن–" غاية القانون دراسة في فلسفة القانون"، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 179–180.

[33] – يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، عدد:3، سنة 1، يوليو 2003، ص 51.

[34] *–Voir, Martin NADEAU, art-préc, pp.516-519.*

[35] *–Michéle DE SALVIA, « La place de la notion de sécurité juridique dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme », C.C.C, n°11, 2000, p.94.*

[36] - *CJCE, 22 mars 1961, S.N.U.P.A.T. c. Haute Autorité de la CECA, aff.42, 49/59, Rec. 1961, p.109-164;CJCE, 13 juillet 1961, Meroni c. CECA 22 CJCE, 22 mars 1961, S.N.U.P.A.T. c. Haute Autorité de la CECA, aff.42, 49/59, Rec. 1961, p.126 23 ; CJCE, 13 juillet 1961, Meroni c. CECA ; CJCE, 27 mars 1980, Amministrazione delle Finanze dello Stato c. Salumi, aff.66/127 à 128/79. 24. CJCE, 6 avril 1962, Robert Boch GmbH et autres, aff.13/61 25 CJCE, 12 juillet 1972, Azienda Colori Nazionali, aff. 57/69.*

[37] - *CEDH, 13 juin 1979, Marckx c. Belgique, série A, n°31, §58*

[38]*-https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar-*

دستور ألمانيا شاملا تعديلاته غاية 2012 تاريخ الزيارة 03/03/2020 على الساعة 10:15 :

[39] - *Manuel DELAMARRE, « La sécurité juridique et le juge administratif français, A.J.D.A, 2004, p.186.*

[40] - *Cons. Const. 93-373 DC, 9 avril 1996, consid. 85:« qu'eu égard à l'importance qui s'attache au respect de la répartition des compétences entre ces autorités, le souci du législateur de renforcer la sécurité juridique des décisions de l'assemblée ne saurait justifier que soit portée une atteinte aussi substantielle au droit à un recours juridictionnel ; que dès lors le 1er alinéa de l'article 113 est contraire à la Constitution ».*

[41] *–Cass. Soc., 2 mai 2000, n°97-45323, Cass. com., 6 décembre 2005, n°04-19.541.*

[42] - *CE, Ass. 24 mars 2006, Société KPMG et autres ; CE, Ass., 16 juillet 2007, Société Tropic Signalisation Travaux: Le Conseil d'Etat pratique la modulation des effets dans le temps d'un revirement jurisprudentiel « eu égard à l'impératif de sécurité juridique tenant à ce qu'il ne soit pas porté une atteinte excessive aux relations contractuelles en cours et sous réserve des actions en justice ayant le même objet et déjà engagées avant la date de lecture de la présente décision ».*

[43] – المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي 2002/2001 – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة كوميت، ص 160– مبدأ رقم 41/26/ ص ص 88، 89 – ملف رقم 8 لسنة 2002.

[44] – للتفصيل أكثر راجع:

Charlotte LEMIEUX,op-cit, pp.224 à234.

[45]– راجع تقسيم أحمد إبراهيم حسن– المرجع السابق، ص ص 193–194–199.

[46] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، رقم: 2004/616.